

شرح رسالة

«حكم الاحتفال بالمولد والرد على من أجازه»

للإمام: محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رحمه الله

الدرس الثاني

ألقاه فضيلة الشيخ

مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدِّم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح رسالةٍ في حكم الاحتفال بالمولد والرد على من أجازه للإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ألقاه فضيلة الشيخ مصطفى بن محمد مبرم حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ضمن فعاليات دورة الإمام مالك بن أنس السلفية الخامسة المُقامة في السنغال، نسأل الله سُبْحَانَهُ وُتَعَالَى أن ينفع بها.

الدرس الثاني

الشيخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين أما بعد:-

فهذا مجلسٌ منعقدٌ في التعليق على رسالة حكم المولد للشيخ العلامة مفتي عام المملكة العربية السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهذا التعليق ضمن دورة الإمام مالك السلفية الخامسة التي تنعقد إلى السنغال.

وكان الكلام في المجلس الأول متعلقٌ ببيان كمال الشرع وخطر الابتداع وذكرنا أيضًا في ما مضى الكلام على أن هذه البدعة لم تكن معروفً عند السلف وأول من أحدثها، قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وسنشرع في هذه الليلة إن شاء الله تعالى في قراءة رسالة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

والتعليق سيكون على ما يحتاج إلى تعليقٍ أو إضافة، وذلك أيضًا، عامتها واضحٌ جليٌ ليست كالمُتون المُغلقة التي تحتاج إلى تفكيكٍ وذكرنا أن سبب اختيارها هو أنها تضمنت نقض الشبهات التي يحتج بها المُجوِّزون لهذه البدعة.

قال رحمنا الله وإياه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:-

فإن مما أُحدث بعد القرون المشهود لها بالخيرية بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، هذا الأصل أصيلٌ جدًّا تنتقض به كُل البدع، وذلك أن الناظر إلى حُكم الشيء من جِهة الشريعةِ ينظر أولًا إلى الكتاب، والسُنة، وما كان عليهِ سلف الأمة، فإن لم يجد لذلك العمل أصلًا فإنه يعلم علم يقين أن هذا العمل إذا كان مما أُلصق

بالدين، وقُصِد به التعبُد لله سُبْحَانَهُ وُتَعَالَى عملٌ باطلٌ وضربٌ من الابتداع، ولهذا اصَّل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهذا هو عمل أهل العلم لهذا الأصل العظيم، وهو أن كل ما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير بدعةٌ، ومن ذلك الاحتفال بهذه البدعة بدعة الاحتفال بالمولد.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ما قصده من الرد على القائِل بجوازها فقال: وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك ؛ حيث برر البدعة في مقالته المنشورة في جريدة (الندوة)، ثم ذكر عددها وتاريخها فهذا من طرق أهل العلم في توثيق المقالات.

قال رَحِمَهُ اللهُ: بأمورٍ.

أحدها: دعوى تلقي الأمم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين.

الثاني: تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة.

الثالث: قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح: نعمت البدعة .

الرابع : قول عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

الخامس: دعوى الكاتب: أن في إقامة الاحتفال بالمولد صون عرض المملكة العربية السعودية عن أن تنسب إلى تنقص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يذاع عنها تنقصه وإحراق كتب الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الإجمال الذي ذكر فيه الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الشُبه التي استند إليها هذا المُجوِّز لهذه البدعة، ثم قال: فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتي بها هذا الشخص أولاً، وبيان حكم المولد ثانياً.

فالرسالة إذًا ستدور على هذين الأمرين:

الأمر الأول منهما: هو الشُبهة الأولى دعوى أو الإجابة على الشُبه.

والأمر الثاني: حُكم الاحتفال بهذه البدعة.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أما دعوى الشنقيطي: أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي وإن كان بدعة؛ فقد تلقته الأمة بالقبول، فمن أقوى الأدلة على جهالته؛ لأمور، ثم ساقها.

وفي قوله: وإن كان بدعةً هذا لم ينفرد به هذا القائل بل إن كثيرين ممن يُصنفون في هذه البدعةِ وينتصرون لها يُقرون أنها بدعة وأنه لا أصل لها من جهة الدليل الشرعي، وأنهم إنما يبحثون على أصلٍ تندرج تحته هذه البدعة، كما فعل السيوطي وشيخه ابن حجر فيما نقله عنهم.

والشيخ هنا قال: فمن أقوى الأدلة على جهالته؛ لأمورٍ، أحدها، هذا شروعٌ في نقض هذه الشُبهة، وهذه الشُبهة قبل أن ندخل في الجواب عنها يفزع إليها أهل الباطل من أهل الشِرك والبِدع والمُحدثات في تقرير ضلالتهم إذا لم يكن لهم عليها دليلٌ من الكتاب والسُنة، ويقولون: إن الأمة قد تلقت هذا العمل أو هذه المسألة بالقَبول، ويحتجون بالكثرة، يحتجون بالكثرة التي عليها الناس، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وقد تعرض لهذه الشُبهة في كثيرٍ من مسائل البِدع والمُحدثات طائفة من أهل العلم، من ذلك ما ذكره الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ لما كان يرد في كتابِهِ **"تطهير الاعتقاد"** على شُبه المُشبهين، ومن ذلك أنه نقل عنهم أنهم يقولون: هذا أمرٌ، يعني بناء القبور والأضرحة والطواف حولها قال هذا يعني يقولون هم: هذا أمرٌ عمَّ البلاد واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد، وطبَّق الأرض شرقًا وغربًا ويمنًا وشامًا، وجنوبًا وعدنًا بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام إلا وفيها قُبورٌ ومشاهد إلى آخر كلامه.

ثم نقض هذه الشُبهة وبيَّن فحواها وفي كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مغنى في ذلك الأمر، يقول رَحِمَهُ اللهُ: أحدها : أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة، والبدعة في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة، فمقتضى كلام الشنقيطي: أن الأمة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة.

وهو يشير إلى ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن اللهَ لا يَجمعُ أُمتي على ضلالةٍ»، وهذا الحديث له طرق كثيرة، وقد تكلم عنها الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ في السلسلة.

وحقيقة هذا الجواب: أننا إذا قُلنا إن الأمة، وهذا ليس موجودًا أصلًا اجتمعوا على قبولِ هذه البِدعة فإن لازم هذا الأمر أن نكون قد شهدنا على الأمة بأنها أجمعت على بدعةٍ، فناقضنا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا تَجتمعُ أُمتي على ضلالةٍ».

قال الثاني: أن الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس بشيء في أمر تركته القرون الثلاثة المقتدى بهم، كما بينه الشاطبي في **"الاعتصام"** نقلاً عن بعض مشايخه .

ثم قال: ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً لما فعله الناس.

ثم قال: وما أشبه هذه المسألة بما حُكي عن أبي علي بن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبدالله ابن إسحاق الجعفري قال: كان عبدالله بن الحسن . يعني : ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهم يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكروا يومًا، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبدالله: أرأيت إن كثر الجهَّال حتى يكونوا هم الحُكام أفهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء.

هو ينقل هذا لينقض هذه الشبهة من كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ وما أسنده عن ابي عبد الله بن إسحاق الجعفري عن عبد الله بن الحسن يعني ابن علي بن أبي طالب في هذا الخبر مع ربيعة رحم الله الجميع، وهذا ظاهرٌ في نقضِ هذه الشُبهة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في **" اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"**: من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل في كل وقتٍ من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة .

قال: ولا يجوز دعوى إجماعٍ بعمل بلدٍ أو بلادٍ من بلدان المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم!

قال: وإذا كان أكثر أهل العلمِ لم يعتمدوا على عمل أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجةً عليهم كما هي حجةٌ على غيرهم مع ما أوتوه من العلمِ والإيمان فكيف يعتمد المؤمنُ العالمُ على عاداتٍ أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة.

أو قوم مترِئسون بالجهالةِ لم يرسخوا في العلم، ولا يُعدون من أُولي الأمر، ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحُكم العادة قومٌ من أهلِ الفضل عن غير رويةٍ أو لشبهةٍ ، أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين.

وهذا الكلام المُحقق المُحرر من شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى التي بيَّن فيها أمورًا عِدة يطول الكلام عليها إلا أنه أشار إلى مسألة عمل أهل المدينة، والخلاف مشهورٌ بين الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وبين مُخالفية، ووقع فيها نزاعٌ أيضًا بين أصحابه، ووقع فيها نزاعٌ في عهده، وراسله الإمام أبو الحارث الفهمي الليث بن سعد المِصري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والمراسلات بينهما في هذا مشهورةٌ موجودة في أيدي أهل العلم والحمد لله.

وبين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أيضًا سبب انتشار بعض المخالفات وبعض البِدع، وأن أكثرها إما أن تأتي: إما أن تكون مما اعتاده العامة، أو من قيدته العامة، لأن بعض الناس لا يريد أن يُخالف العامة ولا يُريد أن ينفض الناس من بين يديه؛ فيبقى على ما هو عليه من البِدع كحال أصحاب التجمعات والجمهرة ومن يُحاولوا أن يُرضوا جميع الناس.

قال أو قوم مترِئسون بالجهالةِ لم يرسخوا في العلم: يعني نصَّب نفسه للناس وقان بين يدي الناس وجلس للناس فجُلس له، فصار رئيسًا لهم وهو جاهل من الجُهَّال، ومع هذا فهم لا يُعدون من أولي الأمرِ، ولا يصلحون للشورى، بل بيَّن بأنهم ربما لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، بل أقول ربما لا يوجد إيمانٌ بالله وبرسوله كحال كثيرٍ من الرافضة.

ثم قال أو قد دخل معهم فيها بحُكم العادة: يعني وإن كان من أهل الفضل ورأى الناس يفعلون ففعل لشُبهةٍ قامت في نفسه.

ثم قال شيخ الإسلام، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاحتجاج بمثل هذه الحجة. وهي دعوى الإجماع على العادات المخالفة للسنة ليس طريقة أهل العِلم؛ لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلقٌ من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين.

وذكر أن الاستناد إلى أمور ليست مأخوذةً عن الله ولا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من طريقةِ أُولي العلم والإيمان.

ثم قال يعني -شيخ الإسلام-: والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل.

وهذا حال أهل البدع جميعًا، أنهم يتركون الاستدلال بالكتاب والسُنة إما بعقولهم او بذوقهم، أو بكشفهم، أو برؤاهم وبمناماتهم إلى غير ذلك...، فليس عندهم أصلٌ يرجعون إليه، وهو ما يُسمى بمنهج الاستدلال.

ثم قال الشيخ: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في **"الاقتضاء"**: ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علمٍ أو عبادةٍ بحججٍ ليست من أصولِ العلمِ التي يعتمد في الدين عليها.

أيضًا له كلامٌ، هذا كلامه الذي ذكره الشيخ، له كلام في بيانِ الدليل على بُطلان التحليل في نحو هذا الكلام قال: وذكر أن التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس إنما يقع ممن لم يُحكم أصول العلم؛ فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعًا، وإن لم يعلم قولَ سائر المسلمين في ذلك ويستنكر تركه.

هذا من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم للتعليق على كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهو كلام كما ترون وفقكم الله في غايةٍ من التحقيق والتحرير؛ لأن الله إنما تعبدنا بكتابه وبسُنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال الشيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ: وذكر الشاطبي في **"الاعتصام"**: أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

الأمر الثالث: ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولد على المحرمات، وبيان أن ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة، هذا الوجه الثالث أرجعه إلى ما سيأتي من النقولات عن أهل العلم والإيمان الذين أنكروا هذه البِدع وبيَّنوا ما فيها من المفاسِد، وبينوا ما فيها من الضلالات والانحرافات والمحرمات.

ثم انتقل إلى الجوابِ عن الشُبهة الثانية، وهذا الكلام كما قلت لكم هناك كلامٌ في تطهير الاعتقاد مناسبٌ لهذا وما يذكره أهل العلم من أنه لا يُنسبُ لساكتي القول، وما يذكره أهلُ العِلم من أيضًا التعليق على قولِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقل جميع الأمة من العلماء فمن دونهم إلى مراتب في إنكار المُنكر، قد يعجز، قد يجبن، قد يخشى على نفسِه، قد، قد، إلى آخره...، قد يجهل هذبا الحكم أيضًا، ما ثمَّ أحدٌ أحاط بكُل شيءٍ علمًا.

وأحيلك إلى كلام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فهو كلامٌ جيد أيضًا في هذا الباب، قال رَحِمَهُ اللهُ: وأما تقسيم الشنقيطي البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة، وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم.

فالجواب عنه: أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: **«أما بعد:- فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»** ، وفي رواية النسائي: **«وكل ضلالة في النار»**، وهذه أيضًا عند ابن المبارك في الزهد.

وروى أصحاب السنن عن العرباض بن سارية، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : **«إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاقتضاء": لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكلية، وهي قوله: **«كل بدعة ضلالة »** بسلب عمومها - يعني أن يُخرجها عن العموم- وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرب منه إلى التأويل ، يعني أن الفاعل لهذا مُشاق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥]، نسأل الله العافية والسلامة.

وقال: إن قصد التعميمِ المحيطِ ظاهرٌ من نص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يُعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر شيخ الإسلام: أن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليلٍ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ لا يُقبل؛ فالواجب التمسك بالعموم.

وقال الشاطبي في **"الاعتصام"** في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة: أن هذا التقسيم أمرٌ مخترعٌ ، لا يدلُ عليه دليلٌ شرعي.

قال : هو – أي هذا التقسيم – في نفسه متدافع؛ فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليلٌ شرعيٌ ؛ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ ؛ لما كان ثم بدعة، وهذا كما ترون المقولات التي ينقلها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مقولات محققةٌ محررةٌ.

قال: ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين.

أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلم من جهة كونها بدعًا لا من جهةٍ أخرى، إذ لو دل دليلٌ على منع أمرٍ أو كراهته؛ لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهية والتحريم.

وممن تعقب تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق في **"شرح رسالة القيرواني"**، قال بعد ذكر هذا التقسيم، وانظروا الشاطبي من المالكية، وزروق من المالكية.

قال المحققون: إنما تدور – أي البدعة– بين محرم ومكروه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **« كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة»**، وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثيرٌ.

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس بمسلَّم؛ لأن ما ذُكر ليس من البدعةِ في الدين، فإن نقط المصحف وتشكيله إنما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف، وهذا واجبٌ شرعًا.

يعني يريد أن ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب، ثم إن الأمة هنا يُحتج بإجماعها واتفاقها على أنَّ على هذا الأمر وعلى مشروعيتهِ وأنه لم يعترض عليه أحدٌ كما هو معلومٌ، ومن درس رسم المصاحف وضبط المصاحف لأن الرسم راجعُ إلى الكلمة، والضبط راجعٌ إلى الشكل وهما علمانِ من عُلوم القرآن من أجَّلِّ علوم القُرآن.

قال: وأما بناءُ المدارسِ للعلم فيقول الشاطبي في **"الاعتصام"** ردًا على التمثيل به للبدعة ما نصه: أما المدارس؛ فلا يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة؛ إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يُقرأ العلم إلا

في المساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان؛ من مسجدٍ، أو منزلٍ، أو سفرٍ، أو حضرٍ، أو غير ذلك، حتى في الأسواق فإذا أعد أحدٌ من الناسِ مدرسةً يُعين بإعدادها الطلبة؛ فلا يزيدُ ذلك على إعداده له منزلًا من منازله، أو حائطًا من حوائطه ، أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة هٰهنا ؟!

وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره، فالتخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبوسة، هذا ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الجواب على نقض هذه الشُبهة، وهي أنه خلَّط بين ما هو وسيلةٌ إلى الواجبِ، وداخلٌ في الأمور التي هي وسيلةٌ إلى مقصدٍ ولم يُقصد بها أيضًا التعبُد بذاتها منفصلةً عن مقصدها.

انتقل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إلى الجواب عن الشُبهة الثالثة: وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعةَ في الدينِ تكون حسنةً بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في قضية التراويح: **"نعمت البدعة هذه"**؛ فاستدلالٌ ليس في محله، فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين، وهذا أمرٌ لا يقولهُ مُسلمٌ ولا عاقلٌ إن عمر قصدَ تحسين البدعِ في الديم يعني البِدع الشرعية، الخليفة الراشد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وأرضاه، وسينقض الشيخ هذه الشُبهة أيضًا بما سينقله من الكلام عن أهل العلم.

قال الشاطبي في "الاعتصام": إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه لأن هذه بدعة من حيث المعنى، فمن سماها بدعةً بهذا الاعتبار فلا مُشاحة في الأسامي.

قال: وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، وهذا كلام الشاطبي، ولهذا لا تجد المتقدمين، لا تجد صِغار الصحابة، لا تجدُ كِبار التابعين، لا تجدُ أتباع التابعين، مع علمهم بقول عُمر يحتجون به على ما ظهر من البدع بل كانوا يقفون لها بالمرصاد، الاعتقادية، والقولية، والعملية، ويردونها، وينقضون شبهات القائلين بها، ولو كانت البِدع في الدين جائزةً مشروعةً، وكان قولُ عمر محمولًا على هذا المعنى لاحتج به المتقدمون.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في **"اقتضاء الصراط المستقيم"**: أما قول عمر: **"نعمت البدعة هذه"** فأكثر المحتجين بهذا؛ لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يُخالف فيه؛ لقالوا : قول الصاحبِ ليس بحجةٍ، انظروا إلى تحكيم الهوى! ويقول: إنهم يحتجون بأقوال الصحابة حيث يُريدون.

لقالوا: قول الصاحبِ ليس بحجةٍ، فكيف يكون حجةً لهم في خلافِ قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! ومن اعتقد قول الصاحبِ حُجة؛ فلا يعتقده إذا خالف الحديث، يعني الذين يقولون قول الصحابة حُجة وهو فيه تفاصيل عند الأصوليين، ومن أحسن من تكلم عنه الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في **"إعلام الموقعين"**.

قال: فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب.

ثم قال: ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعةً، مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسميةً شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فُعل ابتداءً من غير مثالٍ سابق ، وأما البدعة الشرعية؛ فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي.

ثم قال: فإذا كان نص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد دل على استحباب فعلٍ، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً ، ولم يُعمل به ألا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، فإذا عملَ أحدٌ ذلك العمل بعد موتِهِ، صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عُمل مبتدأً، فهو يدور على أن هذه البدعة إنما هي بدعةٌ لغويةٌ، وبهذا الجواب أيضًا تكلم الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في **"جامع العلوم والحِكم"**.

قال: وقد عُلم أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كل بدعةٍ ضلالة»**، لم يرد به كل عملٍ مبتدأ؛ فإن دين الإسلام ، بل كل دينٍ جاءت به الرسل؛ فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يزال ينقل عن شيخ الإسلام.

قال: وإذا كان كذلك فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابهُ كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعةً وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: **«إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يُفرض عليكم، فصلُّوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبة»**.

فعلل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعُلم بذلك أن المُقتضي للخروجِ قائم، وأنه لولا خوفُ الافتراضِ لخرجَ إليه، خشيةَ أن يفرضها الله عليهم.

فلما كان في عهد عمر؛ جمعهم على قارئٍ واحدٍ، وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة

- وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمامٍ واحدٍ مع الإسراج- عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعةً؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، وإن لم يكن بدعةً شرعيةً، لأن السنة اقتضت أنه عملٌ صالحٌ لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراضِ زال بموته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتفى المعارض، وهكذا تُرد البدع وهكذا تُرد الشُبهات، وهكذا يكون على كلام أهل العلم من النور والبيان.

وقال شيخ الإسلام أيضًا في "الاقتضاء": أما صلاةَ التراويح فليست بدعةً في الشريعة، بل هي سنةٌ بقولِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، فإنه قال: **«إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه»**، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنةٌ في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثا.

وصلاها أيضًا في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال : **«إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح»**، رواه أهل السنن ، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، هذا قول الجمهور خلافًا للمالكية.

وفي قوله هذا: ترغيبٌ في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقًا، وكان الناسُ يُصلونها جماعةً في المسجدِ على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقرهم، وإقراره سنةٌ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الجواب على ما احتج به من زعمه أن البِدعَ منها ما هو محمودٌ بقولِ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وأرضاه **"نعمت البِدعةُ هذه"**.

ولو قلنا له: أين تحقيق المناط في هذه المسألة لم لا تُحقق المناط؟ أين تحرير المناط في هذه المسألة؟ لم لا تحقق المناط؟ أين تحرير المناط في هذا الحُكم؟ أثبت لنا بدعةً ثم دليلًا عليها لهذا القول من عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه ثم انطلق إلى القياسِ لكل بِدعةٍ باطلة، أو لكل بدعةٍ حادثة بالأصح، ولهذا يُقال لمن يستدلُ بمثل هذا الحديث أو بمثل هذا الأثر ثبت عرشك ثم انقش أثبت لنا بدعةً فعلها عُمرُ أو فعلها أصحابهُ، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهم وأرضاهم.

وإنما يقع مثل هذا الغلط أو مثل اتباع الهوى في هذا البابِ بعزل الكلامِ عن أسبابه، فلما عزل هذا الكاتب وغيره ممن يتكلمون عن هذا الأثر سبب هذا القول من الفاروق رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وأرضاه وعن سائر الصحابة ذهبوا يحتجون بهذه المقالة على ما أحدثوه من البِدع وهم لا يُخالفون إلا الرافضة.

تالله ما جعل الترويح منكرًا إلا الروافض شيعةُ الصُلبانِ، كما يقول القحطاني الأندلسي المالكي رَحِمَهُ اللهُ، فهم الذين جعلوا التراويح مُنكرًا، فلا يُخالف أحدٌ ممن يقول باستحسان البدع أو لا يقول باستحسانها أن التراويحَ كان سُنةً كما فعلها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صلاها فردًا وصلاها مُجتمعًا بأصحابه، وصلاها في المسجد، وهذا لا يُنكره أحدٌ، ثم قال مجيبًا على الشُبهة التي بعدها، ولعلنا نختم بها إن شاء الله تعالى هذا المجلس.

قال: وأما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدينِ بما عزاه إلى عمر بن عبد العزيز أنه قال: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور - يقصد الشنقيطي بذلك القياس -، أي: فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور.

انظر إلى هذا المدخل الذي دخله!

ولا أعلم أحدًا احتج بقول عمر بن عبد العزيز بمثل هذا الاحتجاج، وإنما يدور كلامُ أهل العِلمِ على أثرِ عمر بن عبد العزيز في علم المقاصد الشرعية، فأنت إذا نظرت إلى المصنفات في علم المقاصِد الشرعية، وما يحدث للناس من الفجور والظلم، والمظالم أنهم يحتجون بمثل هذا الأثر، ومع هذا فقد أجاب الإمام الشنقيطي كما يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قال: فقد أجاب الإمام الشاطبي في **"الاعتصام"** عن هذا الاستدلال بأمور:

أولها: أن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع، وهو من باب فساد الاعتبار.

الثاني: أن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضيٍ يعني عن - عمر بن عبد العزيز-.

الثالث: أن هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه؛ لأن كلام عمر بن عبد العزيز إنما هو في معنى عاديٍ يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم؛ كتضمين الصُنَّاع، أو الظِنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوى، فيقول: أن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانةِ والديانةِ والفضيلة.

فلما حدثت أضدادها أختلف المناط، فوجب اختلاف الحكم، وهو حكمٌ رادعٌ لأهل الباطل على باطلهم، فأثُر هذا المعنى ظاهر مناسب، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك، ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور.

طبعًا المسائل التي ذكرها هي مسائل قياسية في باب العُقوبات، وأهلُ العِلم يعلمون مناطها.

مثلًا على سبيل المثال: ما يقع في التضمين عند عقود المقاولات، كما أفتى به عامة أهل العِلم المعاصرين من كِبار علمائِنا، أضرب لكم مثلًا تفي هذه المسألة مع هذه المسائل التي ذكرها وهي مسائل التضمين تضمين الصُنَّاع داخل في هذا.

وتضمين الصُناع له جهات، يعني مثلًا يأتيك صانع فيقول لك: أنا أُتقن النجارة، فيعمل عملًا يُفسدُ فيه عملك، يُفتش عن بُنيته التحتية فلا يوجد أنه يُحسِن شيئًا، لا نجارة ولا فلاحة ولا شيء من ذلك، ومن هذا أيضًا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن تطبَّب ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ».

ومن هذا أيضًا أنه لو المُسلم مع مُقاولٍ على أن يُتم له العمل بهذا البيت في خلال سنة، فوقع من التفريط مثلما يقع في كثيرٍ من عُقود المُقاولات، تجد المقاولين مثلًا يعقدون خمسة اتفاقات، شركة المقاولات تعقد مع هذا الزبون، ومع هذا الزبون، ومع هذا الزبون، ثم يقع التفريط فلا يُسلمون البنايات أو المُقاولات هذه في وقتها، هنا يُضمَّن، ولابد وأن يُعاقب، ولابد وأن يحسب عليه حق التأخير إلى غير ذلك.

هذا الذي حمله أهل العلم فيما يتعلق بأثر عمر بن عبد العزيز مع التوقف في صحته كما أشار إلى هذا الشاطبي وأيضًا وإن لم يكن صحيحًا فإن نصوص الشرع وقواعده العامة لا تُبطل ما احتج به فيه أهل العلمِ في علم المقاصد الشرعية والأحكام الفقهية.

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهي ما هي من القلة والسهولة فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك، ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلًا عن النوافل - وهي ما هي من القلة والسهولة- فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يُرغَّبون فيها ويحضون على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع.

انظر إلى هذا الرد!

فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من كسله عن ما هو أولى، قال: فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

الرابع: يعني من وجوه الرد على استدلاله بأثر عمر أن هذا القياس مخالف لأصلٍ شرعيٍ، وهو طلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد، فزيادة وظيفةٍ لم تُشرع تظهر ويُعمل بها دائمًا في مواطن السنن هي تشديد بلا شك، فليس قصدُ عُمر بن عبد العزيز بِهذا الكلام على فرض ثبوتهِ عنهُ فتح السبيل إلى إحداث البدع.

ثم قال: وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في شرح **"رسالة القيرواني"**، وأنا أريدكم أن تنتبهوا مع أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ينقلُ عن شيخ الإسلام وعن غيره إلا أنه والذي يظهر والله أعلم وهذه طريقة لأهل العِلم حيثُ يجدُ من أقوالِ أصحاب مذهب المردود عليه فإنه يجنحون إلى هذا، وهذا مما عمله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمَّا صنَّف المَرَّاكشية لأهل المغرب فأنه أجلب بقول عُلماءِ المالكية فيما يتعلق بهذا الباب، كأبي عمر الطالمنكي، وابن أبي زيد القيرواني إلى آخره...

فالشيخ ينقل من هذه الكُتب كما فعل من قول الشاطبي ومن زروق وهنا ينقل عن قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في شرح **"الرسالة"**.

قال: في معنى تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، قال معناه: ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نصٌ، وقال: قال التقي السُبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق، وقال فيه: عدو الله، فقتله القاضي المالكي،.

قال في هذه الكلمة بعدما عزاها إلى مالك بن أنس بلفظ: يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور؛ لا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفةٍ خاصةٍ علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكمًا.

على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة، وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي؛ لكون صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملأٍ من الناس ومجاهرته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمضِ السنة، ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في **"الحاوي"**.

ومن هذه النُقول: يُعلم أن عمر بن عبد العزيز لم يَقصد بهذه الكلمة فتح أي بابٍ يُناقض الشريعة، وكيف يُنسب إلى عُمر بن عبد العزيز فتحُ باب الابتداع في الدين، وهو الذي يقول حينما بايعهُ الناسُ بعدما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه:

يا أيها الناس، إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحلَّه الله في كتابهِ على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلالٌ إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرَّم الله في كتابهِ على لسان نبيه حرامٌ إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدعٍ ولكني متبع.

ولعلنا إن شاء الله تعالى بهذا القدر سنكتفي ونُكمل إن شاء الله تعالى في الليلة المُقبلة، وفق الله الجميع، للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد.